تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/49	1146/ل/ د1/2013 لعام 1434هـ	1434/4/30هـ الموافق 2013/3/12م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
695/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/8/1هـ الموافق 2013/6/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى في ضد البنك المدعى عليه، تدعي فيها أن البنك سرب معلومات عن حسابها، وقام بالتصرف في أسهم لها، وبعمليات تحويل على حسابها، وطلبت ما يأتي: 1-تعويضها عن بيع سهم (أ) بمبلغ قدره (24,359) ريالاً ومضاعفات المبلغ شهرياً من قيمة رأس المال والأرباح للمبلغ من قيمة السهم الأساسي لقيمة السهم، 2-تعويضها عن العمليات المكشوفة على حسب المبلغ الأساسي لقيمة السهم وليس الربح – مضاعفات شهرياَ. 3-تعويضها عن مبلغ قدره (6,000) ريالاً محول من حسابها إلى حساب الأخ (ج)، وأرباح التشغيل ومضاعفات المبلغ شهرياً، 4-التعويض المادي عن المكالمات الهاتفية والبرقيات والبريد والسفر والإقامة، 5-إقامة الحد القانوني على البنك المدعى عليه، وعلى المدعو (ج)؛ لأنه المستفيد الأول من العمليات الذي تم التحويل له.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1146/ل/ د1/2013 لعام 1434هـ ، القاضي بما يلي:

"أولاً: رفض طلبات المدعية، فيما يتعلق ببيع الأسهم، محل الدعوى.

ثانياً: رفض دعوى تسريب بيانات محفظة المدعية.

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتحويل المبالغ من حساب المدعية الجاري".

وبعد تسلم المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدمت بمذكرة استئناف عليه، ذكرت فيها ما يلي: أولاً: إنها لم تقم ببيع الأسهم ولا عمليتي تحويل الأموال. ثانياً: إن إفادة المدعى عليه متناقضة؛ فتارة يقول إن إحدى العمليات تمت عن طريق الهاتف المصرفي، والأخرى عن طريق الأون لاين، في حين كانت إفادته أمام اللجنة أن جميع العمليات كانت عن طريق الأون لاين، مع العلم أنه لا يمكن التداول عن طريق الأون لاين، بل عن طريق شركة البنك المدعى عليه كابيتال، ولا يوجد حساب استثماري مربوط بالأون لاين بحسب إفادة المدعى عليه. ثالثاً: إن المدعى عليه ذكر أن عملية البيع والتحويل تمت بنفس اليوم، وهذا مستحيل؛ فلا يمكن نظاماً القيام بالبيع وتحويل الثمن في نفس اليوم، مما يدل على تناقض في أقواله. رابعاً: إن المدعى عليه يمارس أعمالاً

غير مشروعة؛ فبعد التأكد من كشف الحساب، تبين لها أنه تمت علميات شراء بدون رصيد مما جعل الحساب مكشوفاً بالسالب. خامساً: إن عملية تحويل الأموال هي امتداد لعملية بيع الأسهم، وناتجة عن خطأ المدعى عليه، مما يجعلها من اختصاص اللجنة. سادساً: إن إفادة (تداول) حول عملية البيع لم توضح من قام بإدخال الأوامر، فإما أن يوضحه المدعى عليه، وإما أن تحال القضية للجهات المختصة جنائياً للكشف عن الخلل. سابعاً: إن المدعية لا تستطيع إثبات الخطأ الحاصل داخل عمل المدعى عليه، ويجب على اللجنة أن تجتهد للوصول إلى الحقيقة؛ إذ إن لها كامل الصلاحيات لتحقيق ذلك. ثامناً: إن المدعية لم تتسلم أي كشوفات، ويجب على المدعى عليه إثبات تسلمها. وختمت مذكرتها بطلب نقض القرار، وإحالة القضية للجهات المختصة في الجرائم المعلوماتية للتحقيق ومحاسبة المتسبب، والحكم لها بطلباتها الواردة في دعواها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعية فيما يتعلق بتنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن؛ إذ ثبت لها بموجب كشوفات (تداول) أن بيع الأسهم محل النزاع تم بتاريخ 2006/2/11م من خلال خدمة التداول عبر الإنترنت بتنفيذ أمر بيع لـ (31) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (803) ريالات للسهم الواحد، وبمبلغ إجمالي قدره (24.893) ريالاً، وتم إيداع قيمتها في حساب المدعية الجاري المربوط بالمحفظة، وحيث إن التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً، يلزم إمضاؤها، بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً للأصل وهو صحة التصرفات ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يثبت لدى اللجنة ما يصرف عن هذا الأصل، كون المدعية دأبت على التداول في السوق المالية عن طريق الإنترنت، وباستخدام الأرقام السرية الخاصة بخدمة التداول عن طريق الإنترنت، الذي يتطلب إتمام العمليات من خلاله استكمال عدد من البيانات السرية للدخول إلى النظام الآلي، وحيث إن ركن الخطأ الموجب لقيام المسؤولية في حق المدعى عليه لم يثبت لدى اللجنة في هذه الدعوى، مما تنتفي معه المسؤولية عن المدعى عليه. أما ما ادعته المدعية من أن المدعى عليه قد قام بتسريب بيانات محفظة المدعية إلى أطراف أخرى، فلم تقدم للّجنة ما يثبت صحة ما تدعيه.

أما ما أوردته المدعية من تسجيلات صوتية تمت بينها وبين موظفي المدعى عليه، دليلاً على صحة ما تدعيه، فلم تر اللجنة فيها ما يثبت ذلك، كونها متعلقة بشكاوى المدعية على تحويل أموال من حسابها الجاري إلى حسابات أطراف أخرى، مما يخرج عن اختصاص اللجنة.

أما الجانب الآخر من الدعوى المتعلق بوقائع تحويل مبالغ بين حسابات المدعية الجارية، وكذلك تحويل مبالغ من حساب المدعية الجاري إلى حساب طرف ثالث، فإن ذلك خارج عن اختصاص اللجنة، كونه متعلقاً بحسابات جارية، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكرته المدعية في استئنافها فيما يتعلق بكشف حسابها بالسالب، فإن هذه الشكوى لم تُذكر في لائحة الدعوى، ويلزم إيداعها أمام هيئة السوق المالية، وفقاً لنص المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية.

أما بقية ما ذكرته المدعية في استئنافها، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبدته من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1146/ل/ د1/2013 لعام 1434هـ.